

مواد القرار الوزاري ٥٦٧ لسنة ١٩٦٢ وقواعد
الصرف من الاعتمادات المخصصة للنشاط
الاجتماعي

اولا : المسكرات والرحلات

مادة (١) يمنح العاملون المختارون للعمل بالمسكرات والمخيمات بانواعها

التي تستغرق اكثر من يوم مكافأة على النحو التالي :

(١) ٤% من المرتب الاساسي عن كل يوم بحد ادنى ٢ ج مع صرف يبدل

السفر المستحق قانونا .

(د) يمنح العاملون المختارون للعمل بمسكرات اليوم الكامل مكافأة

بواقع ٤% من المرتب الاساسي بحد ادنى ٢ ج مع صرف يقابل

تفذية نقدي بحد اقصى جنيهاً في حالة عدم صرف اقذية بشرط

استمرارهم في العمل حتى المساء .

مادة (٤) يصرف للعاملين المكلفين بالاشراف على الرحلات بانواعها والفرق التي

تسافر الرياضية او المسرحية او الثقافية او خلافة مكافأة بواقع ٤% من

المرتب الاساسي الشهري بحد ادنى ٢ جنية في اليوم - بالاضافة الي

التفذية والمهيت حسب المقرر او بصرف يبدل السفر المستحق قانونا ايهما

اكبر ولا يجوز صرف مكافآت عن محاضرات او ندوات او خلافة لهيئة الاشراف

اثناء مدة السفر .

الندوات والمحاضرات والمناقشات

مادة (٨) يمنح المشتركون في المحاضرة النظرية او المناقشة او الندوة المكافأة التالية

حسب درجة المايية :

مادة ٨/ج ٣٠ جنية في الساعة لشاغل مدير العموم والدرجة الاولى

٨/د ٢٠ جنية الدرجة الثانية

٨/هـ ١٥ جنية في الساعة للعاملين من الدرجة الثالثة فدون

مسادة (١٣) الاختبارات الشخصية وتقييم البحوث

في حالة عقد امتحانات واختبارات علمية أو شخصية أو تقييم البحوث والسابقات
بأنواعها في برامج النشاط تصرف المكافآت التالية :-

- (أ) ٢٥ جنية عن اعداد الاسئلة للمادة الواحدة •
- (ب) ١ جنية عن تصحيح ورقة الاجابة الواحدة •
- (ج) ٢ جنية لكل عضو من لجان الاختبار الشخصى او العمل او اختبار
القدرات عن الدارس الواحد •
- (د) ٤% من المرتب الاساسى الشهرى بحد ادنى ٢ جنية فى اليوم وذلك
للعاملين المكلفين بالعمل فى لجان الامتحان او النظام او المراقبة

التحكيم

مسادة (١٨) يمنح السادة اعضاء لجنة التحكيم المشكلة بمعرفة المديرات والجامعات
(ثلاثة على الاكثر) نظير تحكيم الانشطة على المستوى المحلى والمركزى
مكافأة بواقع ٢٥ جنيها عن الجلسة الواحدة لكل عضو من اعضاء اللجنة
ويحد اقصى ٣٠٠ جنية لكل عضو بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية
وذلك فى حدود الاعتمادات المتاحة •

النشاط العام

مسادة (٢٠) يصرف للمكلفين بالعمل فى مجالات الانشطة الموضحة فيما بعد مكافأة
بواقع ٣% من المرتب الاساسى الشهرى عن كل يوم عمل بحد ادنى
مليجى هو ١ جنية فى اليوم نظير العمل فى غير اوقات العمل الرسمية
بما لا يقل عن ٣ ساعات يوميا وذلك بالنسبة للانشطة
التالية ومنها :-

- الخدمات العامة وخدمة البيئة .

- الأنشطة الدينية والثقافية والقومية والاجتماعية والفنية والرياضية بما في ذلك المباريات والمسابقات .

- (٥) يصرف مقابل نقدي للتغذية قدره (٤ جنيه) للشباب أو الفتاه التي تشارك في مشروعات الخدمة العامة أو خدمة البيئة أو معسكرات العمل أو معسكرات اليوم الكامل في حالة عدم صرف تغذية لهم وذلك عن كل يوم عمل بشرط ألا تقل فترة العمل عن اربعم ساعات يوميا .

ممممم (البحوث للظواهر الاجتماعية) ممممم

(مادة ٢٢)

(ج) يمنح جامعو البيانات أو مصدري المقاييس واختبارات أو المشتركين في عمليات التفريغ اليدوي أو المدرسين على هذه الأعمال وأخصائي أو باحثين وناسخى البحوث مكافأة بواقع ٣ / من المرتب الاساسى عن اليوم وذلك نظير العمل في غير اوقات العمل الرئيسية بواقع ساعتين يوميا وعلى اساس (٤٥) ساعة في الشهر وعلى أن تصرف هذه المكافأة عقب الانتهاء من هذه الأعمال ويحدد أقصى (٥٠ جنيها) في الشهر .

ممممم (التنفيذية فنى الرحلات) ممممم

(مادة ٢٨)

(١) يكون الحد الاقصى لتكاليف التغذية اثناء اوقات السفر للفرق الرياضية والمسرحية والثقافية المشتركين في مسابقات رسمية أو أعياد أو خلافه والرحلات بأنواعها والبرود والدارسين اثناء اقامة أنشطة اعداد القادة من ندوات ومؤتمرات ومعسكرات تدريبية بواقع (٥ و ٨ جنيه) بحد أقصى في اليوم للثلاث وجبات على النحو التالى :

(افطار ١٠ جنيه ، ٥ جنيه فداء ، عشاء ٢ جنيه) للفرد الواحد وتصرف الوجبات اللازمة حسب أحسوال السفر كما يكون الحد الأقصى لتكاليف المبيت (أربعة جنيهات عن الليلة الواحدة للفرد الواحد .

XX

اعداد :

محمد محمد نوار - الموجه الاول للتربية الاجتماعية

(ج) ويسرى ذلك على هيئة الاشراف المسافرة مع هذه الفرق والرحلات مع عدم صرف بدل السفر المستحق قانونيا لهم مقابل صرف المكافأة المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القرار .

مادة (٣٤) تقديم المشروبات

يجوز تقديم المشروبات للسادة العاملين والمرتابين وخلافة لتنفيذ النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي - كما يجوز ذلك للوفود في مناسبات الرحلات السياحية المتعلقة بالنشاط .

مادة (٣٦) مكافأة الاشراف من واقع عملهم والمتابعين والمشاركين في الانشطة

(١) يجوز بموافقة السلطة المختصة تقرير مكافأة بواقع ٢% من المرتب الشهري في اليوم للعاملين بالمجلس لمشاركهم في تنفيذ الانشطة من واقع عملهم الاصلى نظير الجهود المبذولة في انطح وتنفيذ الانشطة والبرامج ويشترط سماح الاعتماد .

(ب) يجوز بموافقة السلطة المختصة تقرير مكافأة بحد اقصى ٢% من المرتب الشهري في اليوم للعاملين بالشئون المالية والادارية بحد يربا الشباب والرياضة والجامعات والمعاهد العليا وذلك من وفورات المشروعات تنفيذها وما لا يؤثر على النشاط على الا تستمر هذه المكافأة بصفة ثابتة او دائمة .

(ج) يجوز صرف مكافأة متابعة نشاط لـاعضاء لجان المتابعة بالاجهزة
والقطاعات بالمجلس بواقع ٣% من الراتب الاساسى الشهرى
فى اليوم وذلك عن ايام المتابعة الفعلية .

الجمع بين اكثر من مكافأة

يجوز الجمع بين اكثر من مكافأة من المكافآت الواردة بهذه
القواعد خلال الشهر الواحد بشرط مراعاة العمـل
بكل مشروع فى الاوقات المحددة له دون تداخل
فتبرأت التفتيش للمشروعات المنتدب للعمل بها وفى حدود
الاعتمادات المخصصة .

اعداد الاستاذ / محمد محمد خليل نسوار...